12

كتاب الوصايا من المطلوب الوفي

شرح كنز النسفي لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت:1158هـ)

-دراسة وتحقيق-

م. باحث مريم احمد عامر

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

كلية التربية للبنات

جامعة الموصل

المقدمة:

الحمد لله الذي ميزنا بالعقول على كافة المخلوقات، وجعل العقل هو مدار التكليف، حمداً يوافي نعمه، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حث الباري عز وجل في كتابه الكريم على التفقه في الدين، قال تعالى: **{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ}**[1] ،وقال النبي ﷺ : {من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين}[2]، فإن التفقه في دين الله عز وجل وشرعه غاية عظمى يسعى المسلم للوصول إليها في الحياة الدُنيا.

والذي دفعني للخوض في مجال التحقيق، لِمَا لتحقيق المخطوطات من أهمية في نشر العلم، وزخر المكتبات بالكتب القيمة، والحيلولة دون اندثار المؤَلفات القديمة. وقد اعتمدت البحث على التحقيق، الذي قامت الدراسة على أساسه.

وقد بُنيت خطة البحث على مبحثين بعد المقدمة وانتهى بخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات؛ وبينهما مبحثان؛ إذ يدور المبحث الأول على مدار الدراسة، والذي تضمن: التعريف بالمؤَلِف والمؤَلَف ومنهج التحقيق، أما المبحث الثاني فتناول تحقيق نص المخطوط.

وأخيراً فقد بذلتُ وسعي في هذا العمل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، واسأل الله عزو جل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الدراسة: وفيه: التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف، ومنهج التحقيق.

أولاً: التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف.

1. **التعريف بالمؤلِّف:** الكلام في هذه الفقرة عن الإمام الريحاوي والإمام النسفي _رحمهما الله_ كون المطلوب الوفي شرح على كنز الدقائق للنَسَفي.

ترجمة الإمام الريحاوي _رحمه الله_ :

أولا: اسمه: محمد بن سليمان[3] بن محمد[4].

ثانيا: نسبه: لم أقف في كتب التراجم على ما يدل على نسبه، ولكن ورد في النسخة "د" وصفه بـ"السيد"[5] وبـ"الشريف"[6] وهو إشارة لانتسابه إلى آل بيت النبي ﷺ ونسبه الشريف.

ثالثا: لقبه: هو شمس الدين[7]، وجاء وصفه في عنوان أحد كتبه بـ: أفندي[8]، وهي كلمة تركية بمعنى السيد، والمحترم[9].

وأما كنيته فلم أجد له كنية فيما وقع لدي من كتب التراجم، ولا في كتبه التي بين يدي، ولم أعثر على شيء عن زواجه، ولا أولاده.

رابعا: مولده: وُلِدَ ونشأ في بلدة أريحا والتي تقع جنوب حلب ،ولم يرد شيء في كتب التراجم عن سنة مولده، لكن من خلال قراءة سيرة حياته ورحلاته لطلب العلم ،يُقدَّر أنه وُلِدَ قريب من سنة (1100هـ)؛ لأنه رحل إلى مصر، ليشتغل بالتدريس في الأزهر سنة: (1125هـ).

خامسا: نسبته وشهرته: عُرِفَ الشيخ في الشام بالريحاوي[10]، أو الأريحاوي[11]، أو الريحاني[12]، نسبة إلى بلدة أريحا التي ولد فيها والتي تعتبر إحدى نواحي مدينة حلب في سوريا ؛لذا اشتُهِرَ في القاهرة عندما رحل إليها بالحلبي نسبةً إليها[13].

وفاته :

وُجد مثبتا على غلاف نسخة المكتبة الأزهرية من نخبة اللآلي أن الشيخ رحمه الله كانت وفاته سنة: (1158هـ)[14]، وربما هو بخط أحد طلابه، أو معاصريه.

وأُثبِتَ تاريخ الوفاة هذا أيضا في ترجمة بعض كتب الشيخ في خزانة التراث[15]،كذلك كتب التَّراجم الَّتي عرَّفَتهُ بمحمد إسماعيل الرّيحاني ذكرت له نفس تاريخ الوفاة[16].

شيوخه وتلاميذه :

ذكر الشيخ الريحاوي في كتاب النورانية أنه التقى عدداً من المشايخ، وأجازوه في بعض ما يجوز لهم روايته من العلوم، وأنه أجاز بعضهم[17]، وذكر منهم:

- الشيخ محمد الدمياطي الشهير بابن الميت (ت:1140هـ)[18].
- الأستاذ الشيخ محمد المنفلوطي المالكي.
- سِيدي محمد المغربي الملقب بالصغير، وقال عنه: كان أكبر أهل عصره.
- العلامة الشيخ أحمد المغربي المالكي، وذكر أنه أجازه أيضا.

وأما فيما يخص طلاب الشيخ الريحاوي فمما يُجزم به أن له عددا كبيرا من الطلاب، ولاسيما أنه كان أستاذا في أكبر حواضر العالم الإسلامي، وأهم مراكزه العلمية، حيث كان من أساتذة الجامع الأزهر في القاهرة، واعتلى كرسيَّ التدريس في جامع آياصوفيا في اسطنبول، ولكن لم أجد في تراجم من ترجم له ذِكرا لتلاميذه، عدا ما أثبته هو في خاتمة النسخة "د"، من المطلوب الوفي من إجازة لاثنين من تلاميذه، يجيزهم فيها بكتابه الفقهي، وكتاب نخبة اللآلي، وكل ما يجوز له روايته من العلوم[19]، وهما: الشيخ أبو المعروف حسين نعمة الله ، والشيخ مصطفى جلبي، وهو ناسخ لكتابه .

آثاره العلمية ومصنفاته :

1. نخبة اللآلي لشرح بدء الأمالي[20] في العقيدة .
2. المطلوب الوفي شرح كنز النسفي[21] في الفقه .
3. الدر الحسن لما يتعلق بالبدن[22] جمع فيه بين الفقه والطب .
4. النورانية شرح الصلوات على خير البرية[23] في فضائل الأعمال والأذكار .
5. فرائد اللآلي على تقاريض الموالي[24] في اللغة .
6. حاشية الريحاوي على متن بناء الأفعال[25] في الصرف .
7. الصوات المشيشية[26][27] في فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) .

نشأته، ورحلاته:

أكمل الشيخ الريحاوي دراسته في حلب، أو ما جاورها من حواضر العلم في بلاده، وتتلمذ على يد علمائها، حتى برع في الفقه، واللغة، والتصوف، وعلم الكلام، وحصل على الإجازة من أساتذتها، وصار على درجة عالية من الأهلية والكفاءة للتدريس والتأليف ليبدأ بعد ذلك رحلاته مُؤهَّلا[28].

رحل إلى الأزهر سنة: (1125هـ)[29]، لطلب العلم والاستزادة من العلماء ،وقد أكمل هناك تأليف كتابه "المطلوب الوفي" في الفقه، وقد فتح في الأزهر حلقة علمية دَرَّسَ فيها كتابيه في الفقه، والاعتقاد وما أخذه من العلماء الذين درس على أيديهم العلوم العقلية والنقلية .

وانتقل الشيخ بعد ذلك إلى إسطنبول سنة: (1140هـ)[30]، رغبةً منه في لقاء العلماء ومجالستهم، ونيل شرف النهل من العلم وتوسيع الآفاق، ولما انتقل إليها التقى فيها كبار العلماء وقضاة الدولة، ومفتي الخلافة آنذاك[31]، وجلس إلى موائدها العلمية، وأجاز بعض علمائها بما لديه من العلوم، كما أجازوه بما عندهم، من كتب وأسانيد لم تكن مشهورة في الشام ومصر[32]، وبدأ من هناك تأليف بعض كتبه في التصوف، وشرح تقاريض العلماء على كتابه المطلوب الوفي.

وعمل في القسطنطينية بعد رحلته إليها مدرسا في جامع آياصوفيا[33]، وهذا يُظهر أيضا مكانته العلمية وأهليته، حتى حصل على مكانة التدريس في أهم المراكز الإسلامية في حاضرة الخلافة العثمانية في ذلك الوقت.

ترجمة الإمام النسفي -رحمه الله-:

حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فقيه حنفي، مفسر، زاهد، من أهل إيذَج من كور أصبهان ونسبته إلى (نسف) ببلاد السند[34].

رحل إلى بغداد[35]، وتفقه على شمس الأئمة الكردري[36]، وروى كتاب الزيادات[37] عن أحمد بن محمد العتابي[38]، وسمع منه السغناقي[39][40].

وقد أثنى عليه العلماء، وأكثروا في بيان فضله ومكانته العلمية، حتى وصفه في النهر الفائق بأنه:

أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملة والدين، وعمدة المحققين[41].

من مصنفاته: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه وكشف الأسرار شرح المنار، والوافي في الفروع، والكافي شرح الوافي، والمصفى في شرح منظومة الخلاف، وعمدة العقائد، وغير ذلك[42].

توفي الإمام النسفي في بلدته التي ولد فيها سنة: (710هـ)[43] بعد عودته من بغداد التي ذُكر أنه دخلها في السنة نفسها؛ وقيل في سنة: (701هـ)[44].

التعريف بكتابه كنز الدقائق في الفقه:

هو أشهر كتب الإمام النسفي، وأكثرها انتشارا، والذي ذَكَرَ المصنف فيه نحو أربعين ألف مسألة، موزعة على أبواب الفقه، واقتصر فيها على المعول عليه من الأقوال في المذهب، ولم يخرج فيه عن قول الإمام، إلا في نحو عشرة مسائل[45]، وقد زادت عدد الشروح والحواشي والتعليقات التي كتبها الأئمة على متنه الفقهي على 112 كتابا[46].

وصف النسخ :

أولاً: النسخة الأم :

وهي آخر نسخ المخطوط كتابة من قبل المؤلف ،موجودة في مكتبة الأمة العامة –اسطنبول ،قسم حكيم أوغلو ، علي باشا ، رقم : (345) ، ورمزنا لها بالرمز (أ) ، حيث شملت في كتاب الوصايا والميراث قرابة 31 لوحة بواقع 28 سطرا لكل صفحة .

ثانياً: النسخة ب :

وهذه النسخة هي الثانية نسخا بخط المؤلف بعد النسخة ج ، وهي موجودة في مكتبة الفاتح-اسطنبول، قسم علي باشا، رقم: (1723)،وهي أكثر النسخ اختصارا ، وشملت في كتاب الوصايا والميراث على 33 لوحة بواقع29 سطرا لكل صفحة .

ثالثا : نسخة ج :

وهي أول ما خطه المؤلف من كتابه، وهي خالية من التصويبات والتنقيحات الواردة في النسخة الأم، وأقل تنقيحا من النسخة "ب"، موجودة في المكتبة السليمانية-اسطنبول، قسم داماد ابراهيم باشا، رقم: (551) و (552) ، شملت على 37 لوحة بواقع 25 سطر لكل صفحة .

رابعا : نسخة د :

هذه النسخة ليست بخط المؤلف إنما بخط تلميذه مصطفى جلبي ، موجودة في نسخة دار الكتب المصرية-القاهرة، رقم: (2631)، ورمزنا لها بالرمز "د"، واعتُبرناها الرابعة في الترتيب؛ لكونها قليلة

الوضوح، وفيها سقط ببعض المواضع، ولكونها ليست بخط المؤلف ، شملت على 59 لوحة بواقع 23 سطرا لكل صفحة .

ثانيا : منهج التحقيق :

1. نسخت النص من النسخة الأم، وفق قواعد الإملاء، والرسم وعلامات الترقيم المتعارف عليها .
2. قابلت النسخ الأخرى على النسخة الأم، وقابلت متن الكنز في المخطوط مع متن الكنز المطبوع المحقق، مع إثبات أصح ما يردُ في نسخ المخطوط، وإن لم يكن من النسخة الأم، وأشرت إلى السقط، والفروق بين النسخ في الهوامش.
3. أشرت في الهامش إلى ما سقط من النسخة "أ" بعد إثباتها في المتن بين معقوفتين [...] بعبارة: "الزيادة من: ب، ج."، وأشرت إلى ما سقط من النسخ غير الأم بعبارة: "قوله: (...) سقط من: ب، ج."، وأشرت إلى الاختلاف بين النسخ بعبارة: "في: ب، ج (...)."
4. ميزت متن الكنز الذي شرحه المؤلف باللون الأحمر ووضعه بين قوسين كبيرين.
5. أرقام لوحات المخطوط أثبتها كما هي في النسخة الأم ووضعتها بين معقوفتين ، ورمزت بالرمز (و) للدلالة على وجه الصفحة ، وبالرمز (ظ) للدلالة على ظهر الصفحة ، كالآتي : [696:و] ، [696:ظ] .
6. النصوص المقتبسة وضعتها بين أقواس لتمييزها ، فوضعت للآيات القرآنية الأقواس بهذا الشكل: **﴿...﴾** ، وللأحاديث النبوية الأقواس بهذا الشكل: {...}، وللنصوص من الكتب الأخرى بهذا الشكل: "...".
7. خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والتزمت بذكر لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف .
8. عزوت ما ورد من أقوال الإمام، وصاحبيه، أو الأقوال التي لم تنسب لأحد معين إلى الكتب المعتمدة، كمبسوط السرخسي، والمحيط البرهاني، وتبيين الحقائق، ونحو ذلك، من مظان الأقوال في المذهب.
9. ترجمت للأعلام المذكورة في المتن عند أول ذكر لها من غير الأنبياء، وآل بيت النبوة، وأكابر الصحابة، والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم.
10. ذكرت المصادر والمراجع والرسائل الجامعية والمخطوطات عند ورودها لأول مرة بكامل البيانات، واختصرتها في باقي المواضع.

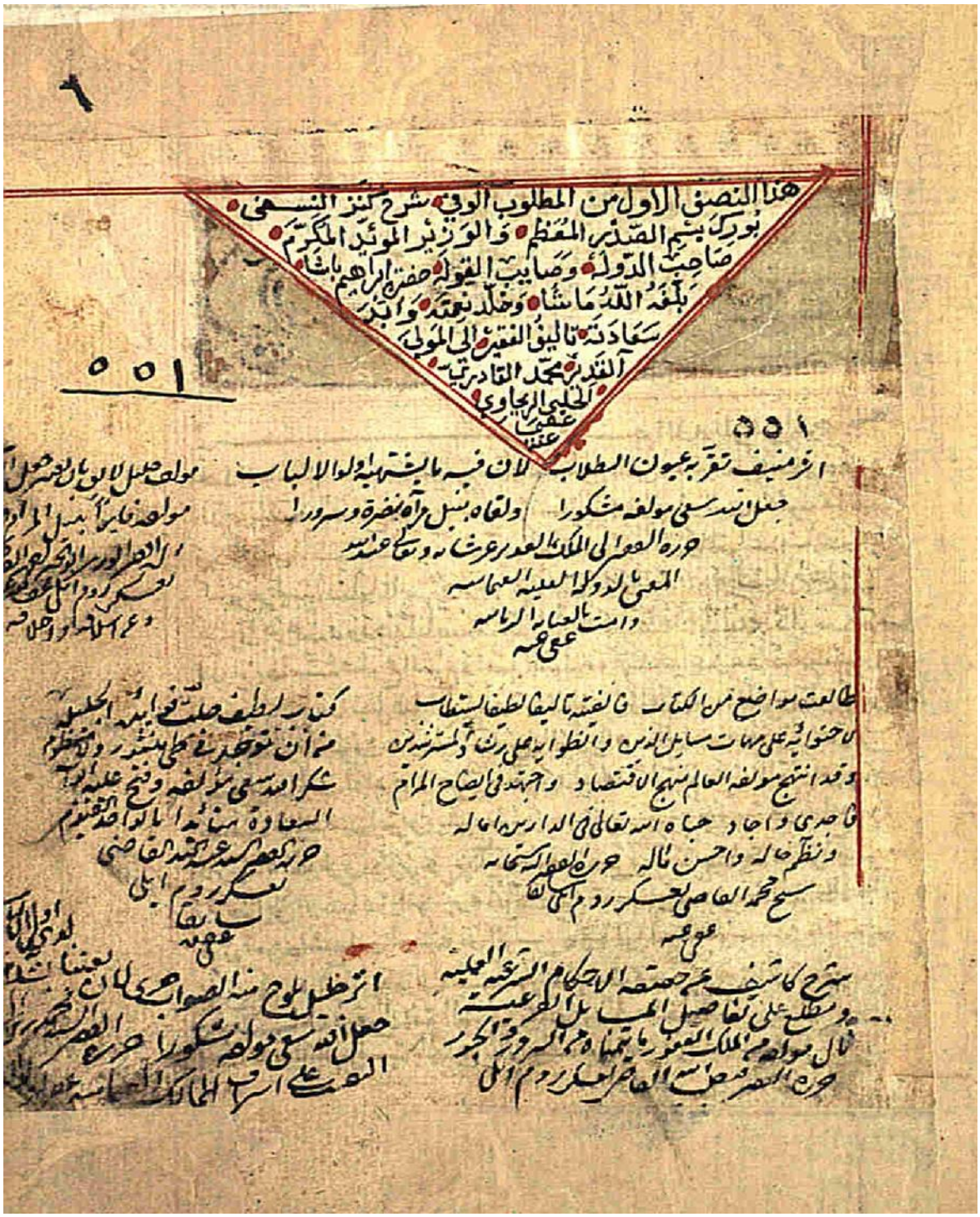

صفحة العنوان من النسخة " ج "

صفحة العنوان من النسخة " د "

(كتاب الوصايا)

وجه تأخيره ظاهر التناسب ؛ لأن الوصية آخر فِعْلٍ يفعله الإنسان من الخير، ولم يبقَ بعدها ، إلا الميراث[47] على أن لها مناسبة بالجنايات ؛ لأنها تُطْلَبُ بعد الموت[48] .

وهي : جمع وصية من أوصى يوصي من حدّ أحسَنَ يُحْسِن ، والمصدر إيصاء ، ووصية ، ووصَّى يُوصِي توصية ، ووصاية بفتح الواو بمعنى : الوصية ، وبكسرها مصدر أيضا[49].

والإيصاء[50] لغة : طَلَبُ الشيء من غيره ؛ ليفْعَلْهُ في غيبته حالَ حياته ، وبعد وفاته [51].

وشرعا : يستعمل[52] تارة باللام ، يُقال : أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملَّكه له بعد موته ، ويستعمل[53] اخرى[54] بـ إلى ، يُقال: أوصى إليه بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله ، وعلى[55] أطفاله بعد موته[56] ، وسيأتي في بابه .

وقَدَّمَ الوصية ؛ لأنها مقدمة[57] على ما يبقى في يد الوصي ، فقال : (الوصية) شرعا[58] (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) يعني[59] بطريق التبرع عينا أو منفعة كوصيته لفلان بسكنى داره سنة ، وهي مستحبة بالثلث ، أو أقل إذا لم يكن عليه حق مستحق لله ، او لغيره ؛ فإن كان عليه حق الله [60]كالزكاة ، والحج ، والصوم ، والصلاة[التي فرط فيها] [61][62][63]؛ فإن أوصى بها فهي واجبة من الثلث أيضا كبقية الوصايا ، وإن كان حقُ العبد[64] وكان[65] مُستَغرقا بالدين وَجَبَ تركُها[66]؛ لأنه مُقَدّم على الوصية ، والأصل فيها قوله تعالى : **{ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }**[67] .

وقوله عليه السلام : { إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ؛ ليجعلها زيادة لكم[68] في أعمالكم } [69] .

وعليها إجماع الامة[70]

وسببها : سبب التبرعات .

وشرطها : كون الموصي[71] أهلا للتمليك ، وعدم استغراقه بالدين ، وكون الموصى له حيا وقتها ، وكونه غير وارث ، ولا قاتل ، وكون الموصى به معلوما قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان ، أو منفعة .

وركنها : قوله : أوصيت بكذا لفلان ، وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها .

وحكمها : كون الموصى به مُلْكا جديدا للموصى له ، حتى يجب[686:ظ] عليه استبراء الجارية[72][73] الموصى له بها[74] بعد القبض[75] .

وصفتها : أنها مستحبة [76]، كما تقدم[77][78] ؛ فإن ، قيل: أنه تعالى[79] ذكر الوصية قبل الدين فكيف يكون مقدما عليها؟ ، قلتُ : كلمة –بعد- لا تفيد الترتيب بينهما بل سياق الآية بوقوع –أو- بينهما[80]

يفيد[81] تأخير قسمة الميراث عنهما إذا اجتمعا، وعن أحدهما إذا انفرد لا تقديم أحدهما على الآخر[82] ؛ فإن قلتَ : هل هي مستحبة مطلقا؟ ، قلتُ : هي خمسة[83] أقسام :

واجبة : كالوصية بحقوق الله ، وردّ الوديعة[84] ، والدين المجهول .

ومستحبة بأقل من الثلث : عند غنا الورثة للفقراء.

ومباحة : للأغنياء من الأجانب ، وخلافُ الأَولَى[85] عند فقرهم أو صغرهم .

و مكروهة : لأهل الفسوق[86] والمعاصي .

وعن أبي بكر وعمر وعائشة (رضي الله عنهم) أنهم ، قالوا : "لأن يوصى بالربع أحب إلينا من أن يوصى بالثلث ، ولأن يوصى بالخمس أحب إلينا من أن يوصى بالربع"[87][88] ، كما في الجوهرة[89]

ولا تجب للوالدين ، والأقربين بآية البقرة[90] ؛ لأنها منسوخة بآية النساء[91] ، كما في العيني[92] .

(ولا تصح بما زاد على الثلث) إلا أن تُجِيز الورثة بعد موته ، وكلهم كبار ، وتصح بكل ماله عند عدم وارث ، وتجوز بالثلث ، وإن لم تُجِز الورثة ، لقوله عليه السلام : {الثلث ، والثلث كثير}[93].

(و)لا تصح (لقاتله) مباشرة عمدا كان ، أو خطأ بخلاف التسبب[94]، كما مر .

(و)لا (وارثه) ، لقوله -عليه السلام- : { إن الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث }[95].

ويعتبر كونه وارثا عند الموت لا وقت الوصية ، حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم وُلِدَ له ابن أو لزوجته ثم طلقها وبانت عند الموت صحت الوصية في الوجهين .

ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات ابنه قبل موته أو لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي في نكاحه بطلت في الوجهين.

وهبةُ المريض وصدقته كوصيته وإقراره للوارث عكسها، فيُعْتَبَر كونه وارثا ، أو غير وارث عند الإقرار حتى لو أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح[96] وبعكسه لا ، ويشترط كونه وارثا بسبب حادث بعد الإقرار ، فلو أقَرَّ لابنه وهو عبد ثم أُعتِقَ قبل موت الأب أو لأجنبية ثم تزوجها[97] جاز، ولو كان إرثه بسبب قائم عند الإقرار[98] لم يَجُز، كما لو أقَرَّ لأخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنه كما في العيني[99] .

وقوله : (إن لم تُجِز للورثة) شَرَط لقوله لا تصح بما زاد وما عطف عليه[100] ؛ لأن عدم الجواز كان لحق الورثة فتجوز إن أجازوا[101] إن كانوا من أهل التبرع ، وإن أجاز البعض جازت على المُجِيزِ بقَدْر حصته دون غيره ، وتعتبر إجازتهم بعد موت الموصي لا قبله فلهم الرجوع بعده لو أجازوا قبله ، ثم بإجازتهم[102] يتملك الموصى له من قِبَل الموصي لا من قِبَل الوارث ، حتى لو كان الوارث متزوجا بأَمَة أوصى بها المورث لأجنبي ولا مال له غيرها فأجاز الوارث أي زوج الأَمَة لم ينفسخ نكاحه لعدم دخولها في مُلْكِهِ .

ثم إنما يتوقف جواز الزيادة على الثلث على إجازة الوارث إذا كان يستحق جميع الميراث ، فإن كان

أحد الزوجين جازت بما زاد على الثلث إلى ما يخص أحدهما ، ولهذا[687:و] قال محمد[103] : إذا تركت زوجا ، ولا وارث لها غيره ، وأوصت لأجنبي بنصف مالها جاز ، ويكون له النصف ، وللزوج الثلث والسدس؛ لأنه لا يستحق الميراث إلا بعد إخراج الوصية ، فيخرج الثلث للموصى له بقى[104] الثلثان للزوج نصفها وهو ثلث جميع المال ثم يعطى[105] للموصى له[106] السدس[107] أيضا تكملة للنصف فيبقى السدس لبيت المال كما في شرح الهداية[108] .

(ويُوصي المسلم للذمي[109] ، وبالعكس) اجماعا[110] لا للحربي[111] في داره ، وتصح للمستأمَن [112] كما في الدرر[113].

وتصح للمملوك[114] بثلث ماله اتفاقا[115] ، وتكون وصية [فإن خَرَجَ من الثلث فبها ، وإلا سعى في بقية قيمته ، وإنْ فَضَلَ شيء من الثلث فهو له][116] بالعتق ، (و)يعتبر (قبولها) ، وعدمه (بعد موته) ؛ لأنه أوآن ثبوتها فلا عبرة بما قبله ، (و)لذا (بطل ردها ، وقبولها في حياته) ، أي: حياة الموصي ، لما قلنا .

(ونُدِبَ) لمن أراد الوصية (النقص عن الثلث) كان الأَوْلَى تقديمه على قوله ، ولا تصح بما زاد على الثلث ،ثم هذا عند غنى الورثة أو استغنائهم بما يبقى بعد الوصية وإلا فالترك أصلا أوْلَى ، كما قدمنا.

(ومَلَك) الموصى له الوصية بقبوله إياها بعد موت الموصي يعني أن قبوله شَرْطُ المُلْكِ لا شرط صحتها فلا يملكها إلا بالقبول وإن لم يَقْبِض[117] إلا في صورة[واحدة][118] ، وهي : (أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله) الشيء الموصى له به (فإنه يملكه) في هذه الصورة استحسانا ، وإن لم يوجد منه قبول[119] ويكون لورثته ؛ لأنها قد تمت بموت الموصي تماما لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقفت لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه ، كما في بيع شُرِطَ فيه خيار المشتري فمات قبل الإجازة واحتمال ردّه قبل موته خلاف الظاهر[120] ، وظاهره أنه لا يُشتَرط قبول الورثة أيضا[121] ، وهل تَرتدُّ بردِّهم ؛ لأنه إسقاط لحقهم أم لا كالإرث؟ لم أره .

(ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطا) بجميع ماله ؛ لأن الدين مقدم عليها كما علمت إلا أن يبرئه الغرماء عن الدين ، وينبغي أن تجوز بإجازتهم ؛ لأن المنع لحقهم وإن لم يحط نفدت[122] من ثلث ما بقي بعد الدين ، (و)لا وصية (الصبي) المميز ؛ لأنه ليس من أهل التبرع وإنْ مات بعد الإدراك ، أو أضافها إليه بأن ، قال: إذا أدركتُ فثلث مالي وصية ، فلا تصح أيضا لعدم الأهلية وقت المباشرة ، ولا وصية العبد (والمُكَاتَب[123]) ، وإن ترك وفى عند الإمام[124] خلافا لهما ، إلا إذا أضافها إلى بعد العتق ، كقوله : إن أُعْتِقتُ[125] فثلث مالي وصية لفلان ثم أُعتِقَ ومات فتصح لوجود الأهلية عند المباشرة ، والمانع حق المولى وهو منتف عند الموت[فتصح][126] بخلاف الصبي.

ولا تصح من معتقل اللسان[127] بالإشارة كطلاقه ، ونكاحه ، وبيعه ، وشرائه بخلاف الأخرس ؛ لأن له إشارة معهودة حتى لو امتدَّ ذلك وصار له إشارة معهودة كان كالأخرس ، وقُدِّرَ الامتداد بسنة ، وقيل: امتدت العُقْلَة إلى الموت جاز إقراره بالإشارة وجاز الإشهاد عليه كالأخرس ، قالوا : وعليه الفتوى ، كما في الشرح[128] ، والدرر[129] يعني إذا كان جامع الحواس وعَجِزَ عن النطق بالكلية[130] ، ففي البزازية :" مريض قادر على التكلم ، قيل: له هل أوصيت بكذا لفلان ، فأشار برأسه ، أي: نعم ، أو قيل له : اشهَدُ عليك فأشار ، أي: نعم ، لا يصح ، ولا تعتبر بخلاف[687:ظ] المفتي إذا سُئل عن مسألة فأجاب برأسه[131] ، فإشارته كالنطق يُعْمَلُ بها"[132].

(وتصح الوصية للحمل وبه) بأن قال : أوصيت لحمل فلانة بكذا ، أو أوصيت[133] بحمل أمتي، أو دابتي[134] هذه لفلان فإنه يصح[135] إن (ولدت) المرأة الموصَى بحملها أو لحملها (لأقل مدته) أي لأقل من نصف حول (من وقت الوصية) ، كذا في الهداية[136]،"وفي الكافي ما يدل على أنه إذا[137] أوصى له يعتبر من وقت الوصية وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت[138] "،كما في الشرح[139] والفرق ظاهر ،وفي الجوهرة: أوصى بما في بطن أمته ولم يكن منه[140] ،أو بما في بطن دابته جاز إن عُلِمَ وجوده في البطن ،ومعرفة وجوده أن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي، وذكر الطحاوي[141] : أنه يعتبر من وقت الوصية[142] ، وهو المذكور في الكتاب[143][144] .

وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالوصية باطلة إلا إذا كانت الجارية في العدة ،فحينئذ لأجل ثبوته يعتبر إلى سنتين ،وكذا في جواز الوصية له يعتبر إلى سنتين ، وإن لم تكن معتدة يعتبر إلى أقل من ستة أشهر في الجارية والدابة .

ولو أوصى بها لرجل وبحملها لآخر جاز إلا إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فيكون للموصَى له بالجارية أيضا[145] .

(ولا تصح الهبة[146] له) أي للحمل ؛لأن شرطها القبول والقبض في الحالة وذلك لا يتصور من الجنين ، ولا يلي عليه أحد والحالة هذه ليقبضها له.

(وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) فتكون الأمة للموصى له ،والحمل للموصي ؛لأن الحمل لما صحت الوصية به صح استثناؤه (وله) أي للموصي (الرجوع عن الوصية قولا) صريحا- كـ: رجعتُ عن الوصية- إلا إذا وقعت لازمة كالمحاباة[147] المنجزة والتدبير[148] والهبة المقبوضة لذي رحم محرم ،فلا يصح الرجوع فيها كما في الجوهرة[149]عن الينابيع[150][ظاهره :وإن كان ذو الرحم وارثا ،وينبغي أن تتوقف على إجازة بقية الورثة إذا كانت في المرض ؛لأنها كالوصية ،كما سيأتي] [151].

(وفعلا) يزيل حق المالك (بأن باع أو وهب) الشيء الذي أوصى به ،(أو) أحدَثَ فيه فعلا[152] يقطع حقه عن المغصوب كأن (قطع الثوب) وخاطه (أو ذبح) الشاة التي أوصى[153] بها أو زاد[154] في الموصَى

به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء ،وحاصله أن كل تصرف يوجب زوال ملك الموصي يكون رجوعا كما إذا باع الموصَى به ثم اشتراه أو وهبه ثم رجع ؛لأن الوصية لا تنفذ[155] إلا في ملكه[156] فإذا زال عنه كان رجوعا ،كما في الدرر[157] بخلاف تجصيص الدار وهدم بنائها [كما في الدرّ][158][159] ،وبخلاف غسل الثوب الموصَى به.

(والجحود) أي جحود الوصية (لا يكون رجوعا) حتى لو مات وأقام الموصَى له بينة كانت له ،وهذا قول محمد[160] وهو الصحيح[161] كما في التبيين[162] ،وعليه الفتوى كما في البرهان ،وقال الثاني[163]: يكون رجوعا[164] ،قال في العيون: وعليه الفتوى[165] ،[كما في العيني] [166][167] ورُجِّحَ قول محمد ، واعتمده المحبوبي[168][169] والنسفي[170] وغيرهما، كما في التصحيح[171]، وقيل: بالتوفيق ،فالأول: محمول على ما إذا جحدها في غيبة الموصى له ،والثاني: على ما إذا جحدها في حضرته .

ولا يكون راجعا بقوله: كل وصية أوصيتُ بها فحرام أو ربا أو أخرتُها بخلاف قوله: تركتُها ،أو كل وصية أوصيتُ بها باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي ،فإنه يكون رجوعا ،ولو كان فلان ميتا وقتها فالأولى بحالها [688:و] ،ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين ،كما في الدرر[172].

الخاتمة:

أَبرز النَّتائج والتَّوصيات الَّتي خلصت إِليها الدِّراسة، ما يأتي:

أَولاً: النتائج

1- إِثبات أَنَّ الشَّيخ الرّيحاوي (رحمه الله) هو نفسه المثبت في كتب التَّراجم باسم محمد بن إِسماعيل الرّيحاني، وترجَّح أَنَّ وفاته كانت سنة (1158هـ).
2- الإمام الريحاوي إمام حنفي اعتمد في فقهه على المذهب الحنفي إلا في بعض مسائل الإجماع ،وقد يرجح قول الإمام أبو حنيفة أو قد يرجح قول صاحبيه أو أحدهما .
3- الأحاديث التي استشهد بها الإمام منها الصحيح ومنها الضعيف ، وذلك لأنه لم يمتلك الصناعة الحديثية .
4- الأولَى ترك الوصية ، لكن عند غنا الورثة يستحب أن تكون الوصية أقل من الثلث .
5- هبة المريض مرض الموت وصدقته في حكم الوصية فتمضي إذا كانت في حدود الثلث وتتوقف على إجازة الورثة إذا كانت أكثر من الثلث .

ثانياً: التَّوصيات :

1- الاهتمام بتحقيق كتب التُّراث الإسلامي والفقه الحنفي تحديداً والَّتي لا يزال الكثير منها مركوناً على رفوف المكتبات مغيباً عن أَيدي طلبة العِلم، مع التَّعريف بأَئمة وأَعلام الأُمة فهم قدوات يُحتذى ويُفتخر بهم.

2- السَّعي لِدراسة وتحقيق بقية مؤلَّفات الشَّيخ محمد بن سليمان الرّيحاوي (رحمه الله)، وأَخص بالذِّكر كتابه "فرائد اللآلي على تقاريض الموالي" كونه يشرح التَّقاريض الموضوعة على "المطلوب الوفي"، ويبين الأَهمية والقيمة العلمية الَّتي حَظي بها هذا الشَّرح وما امتاز به الشَّيخ من ملكة لغوية وبلاغية.

المصادروالمراجع:

1. الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ) ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط : 1 ، (1425 هـ- 2004 م) .
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ)، د. تح، دار العلم للملايين-بيروت، ط15، (1423هـ-2002م).
3. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د. ط، (2004م-1424هـ).
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط: 1 ، (1418 هـ - 1997 م) .
5. البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني (ت:855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1420هـ-2000م) .
6. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط:1،(1413 هـ-1992م).
7. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت:879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم-دمشق، ط1، (1413هـ-1992م).
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يـونس بـن إسـماعيل بـن يـونس الشِّـلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) ، المطبعـة الكبرى الاميريـة - بـولاق، القاهرة ، ط:1 ،(1313 ه) .

9. تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ، ط : 1 ،(1408) .
10. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748ه)، د. تح، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1419ه-1998م).
11. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396ه)، د. تح، دار العلم للملايين-بيروت، ط15، (1423ه-2002م).
12. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت:879ه)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (2002م).
13. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775ه) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
14. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800ه) ، المطبعة الخيرية ، ط: 1 ، (1322ه) .
15. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني(ت:800ه)، د. تح، المطبعة الخيرية-القاهرة، ط1، (1322ه-1904م).
16. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط :1، (1423ه- 2002م).
17. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423ه- 2002م).
18. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت:885ه)، د. تح، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، د.ط، د.ت .
19. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370 ه)،تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،(1399ه)، الكويت .

20. الزاهر في معاني كلمات الناس ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1 ،(1412 هـ - 1992) .

21. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت:1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-إستانبول، د.ط، (2010م).

22. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط : 1،(1430 هـ - 2009م) .

23. شرح الوقاية ،عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت:747هـ) ، الوراق للنشر والتوزيع-الأردن ، ط:1 ، (2006م).

24. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى(ت:573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري واخرين، دار الفكر-دمشق، ط1، (1999م).

25. طُلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537 هـ) ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس – عمان ، (1416 هـ.1995 م) .

26. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:786هـ)، د. تح، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.

27. عيون المذاهب (الكاملي) في فروع المذاهب الأربعة، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت:749هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، ط1، (1425هـ _ 2004م).

28. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ابن البزاز الكردري الشهير بالبزازي(ت:827هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، (2009م).

29. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو المحاسن فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني(ت:592هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (2009م) .

30. الكافي بشرح الوافي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت:710هـ)،

مخطوط، حقق بعضه في جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ولم ينشر، المكتبة السليمانية-اسطنبول، رقم(559).

31. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، (1403هـ-1983م).
32. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
33. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1414 هـ) .
34. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر-بيروت، ط1، (1421هـ-2000م).
35. مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:321هـ)، تحقيق: أبي الوفا الافغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية-حيدراباد، ط1، (1370هـ).
36. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري(ت:428هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1997م).
37. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب ، دار السلام – القاهرة ، ط:2 ، (1422 هـ - 2001 م).
38. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408هـ)، مكتبة المثنى-بيروت، د.ط، د.ت.
39. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (1399هـ - 1979م).
40. المُغرّب في ترتيب المُعرّب، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز(ت:610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط1، (1399هـ-1979م).
41. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد

بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ،(1433 هـ - 2012 م) .

42. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحقيق :المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط:2 ، (1404 – 1984).

43. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي(ت:633هـ)، وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، د.ط،(1988م).

44. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط:1 ،(1350هـ).

45. الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: 593هـ)، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

46. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي(ت:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، (1900م) .

47. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، محمد بن رمضان الرومي الحنفي (كان حيا سنة: 616هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، إشراف: د.عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، (1427-1428هـ).

48. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ) ،تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط : 1 ، (1423هـ - 2003م).

49. شرح فقه النوازل ، سعد بن تركي الخثلان .

50. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:1339هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه

الكليسى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، (1992م).
51. معجم دغاريج-تركي عربي-، سردار متشالي، دار دغاريج-اسطنبول، د.ط، (2004م).
52. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:1382ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، (1982م).
53. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت:1399ه)، وكالة المعارف الجليلة–إستانبول، د.ط، (1951م).
54. فرائد اللآلي على تقاريض الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت1158ه)، مخطوط، لم أجد له تحقيقا، نسخة مكتبة جامعة تورنتو-الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (1160).
55. النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت1158ه)، مخطوط، حقق ونشر ولم أستطع الحصول على نسخة من المطبوع، نسخة مكتبة جامعة مشيغان-الولايات المتحدة الأمريكية، رقم: (401).
56. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852ه) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر اباد، ط2،(1392ه-1972م).
57. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمود بدر الدين العيني(ت:855ه)، د. تح، دار حسين بك حسني-القاهرة، د.ط، (1285ه).
58. خزانة التراث-فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالتراث-الرياض، كتاب الكتروني مرقم آليا، (2017م).

---

(1) التوبة : 122 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (ح71 ، 25/1) .

(3) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:1339ه)، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط1، (1992م): 632/4؛ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408ه)، مكتبة المثنى–بيروت، د.ط ، د.ت: 50/10.

(4) ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:1158ه)، نسخة مكتبة الفاتح–

اسطنبول، قسم علي باشا، رقم: (1723) ورمزنا لها النسخة ب: 1/لوحة2، و2/لوحة602؛ نسخة المكتبة السليمانية–اسطنبول، قسم داماد إبراهيم باشا، رقم: (551) و (552)، ورمزنا لها النسخة ج: 1/لوحة2؛ نسخة دار الكتب المصرية–القاهرة، رقم: (2631) ورمزنا لها النسخة د: 1/لوحة1، و2/لوحة484.

(5) ينظر: النسخة د: 1/لوحة العنوان.

(6) ينظر: النسخة د: 1/لوحة572، و2/لوحة485.

(7) ينظر: النسخة ب: 2/لوحة603؛ النسخة ج:2/لوحة300؛ النسخة د: 1/لوحة العنوان.

(8) ينظر: الدر الحسن لما يتعلق بالبدن، محمد بن سليمان الحلبي الريحاوي، مخطوط، لم يحقق، مكتبة جامعة اسطنبول–اسطنبول، برقم(06154) : لوحة العنوان.

(9) ينظر: معجم دغاريج–تركي عربي–، سردار متشالي، دار دغاريج–اسطنبول، د.ط، (2004م): ص290.

(10) وهو أشهر ما ورد في نسبته، وقد وصف نفسه به في جميع النسخ المخطوطة. ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:1158هـ)، نسخة مكتبة الأمة العامة–اسطنبول، قسم حكيم أوغلو، علي باشا، رقم: (345)، وسنرمز لها النسخة أ: 1/لوحة2؛ النسخة ب: 1/لوحة2، و2/لوحة602؛ النسخة ج: 1/لوحة2؛ النسخة د: 1/لوحة1، و2/لوحة484؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط2، (1982م): 985/2.

(11) ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: 632/4.

(12) وردت هذه النسبة في كتب التراجم عند وصف أحد شراح الكنز، الذي عاش في القسطنطينية ودرَّس في آيا صوفية، وتوفي سنة: (1158هـ)، وكل الأوصاف منطبقة على مؤلف هذا الكتاب إلا الاسم، حيث ذكر أنه: محمد بن اسماعيل الرومي الريحاني، وذكروا أن له كتابين آخرين، ويرجح وقوع التصحيف في الاسم في كتب التراجم. ينظر: معجم المؤلفين، كحالة: 56/9؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت:1399هـ)، وكالة المعارف الجليلة–إستانبول، د.ط، (1951م): 326/2.

(13) ينظر: النسخة د: 1/لوحة العنوان.

(14) ينظر: نخبة اللآلي، الريحاوي: لوحة الغلاف.

(15) ينظر: خزانة التراث: 847/105، و69/107، و421/50.

(16) ينظر: إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي، 445/3؛ هدية العارفين، إسماعيل البغدادي، 362/2؛ معجم المؤلِّفين، كحالة، 56/9.

(17) ينظر: النورانية، الريحاوي: لوحة8.

(18) ينظر: فهرس الفهارس، الكتاني:216/1؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ)، د. تح، دار العلم للملايين–بيروت، ط15، (1423هـ–2002م): 65/7؛ معجم المؤلفين، كحالة: 264/11.

[19] ينظر: النسخة د: 1/لوحة572، و2/لوحة485.

[20] ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: 632/4.

[21] ينظر: إيضاح المكنون، البغدادي: 501/4؛ معجم المؤلفين، كحالة: 50/10؛ خزانة التراث: 676/48.

[22] له نسخة في المكتبة الأزهرية–القاهرة، رقم: (779 طب/83685)؛ ونسخة في مكتبة برلين–المانيا، التراث الثقافي البروسي، رقم: (Wetzstein II 1844 –3)؛ ونسخة بخطّ المؤلّف، جامعة إستانبول–تركيا، رقم: (6154)؛ ونسخة مكتبة أسعد أفندي–تركيا، رقم:(2467).

[23] له نسخة في مكتبة جامعة مشيغان–الولايات المتحدة الأمريكية، رقم (524).

[24] نسخة مكتبة جامعة تورنتو–الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (1160)، على الرابط: https://archive.org/details/fathalrahmanfifa00unse/page/3/mode/2up .

[25] له نسخة في المكتبة الأزهرية–القاهرة، رقم: (1006حسونة/12889).

[26] ينظر: خزانة التراث: 762/118.

[27] له نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية–الرياض، رقم: (ب18411).

[28] ينظر: فرائد اللآلي على تقاريض الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت1158هـ)، مخطوط، لم أجد له تحقيقا، نسخة مكتبة جامعة تورنتو–الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (1160): لوحة2؛ النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت1158هـ)، مخطوط، حقق ونشر ولم أستطع الحصول على نسخة من المطبوع، نسخة مكتبة جامعة مشيغان–الولايات المتحدة الأمريكية، رقم: (401): لوحة7.

[29] ينظر: فرائد اللآلي، الريحاوي: لوحة2.

[30] ينظر: النورانية، الريحاوي: لوحة7.

[31] لم أتمكن من تحصيل ترجمته، ووُجد تقريضه مع تقاريض عدد من الأفاضل على نسخة الكتاب، وقال في خاتمتها: "حرره الفقير إلى الملك القدير عز شأنه تعالى: عبد الله المفتي بالدولة العثمانية العلية دامت بالعناية الربانية"، وقد وصفه الشيخ الريحاوي في شرح تقريضه قائلا: "شيخ الإسلام والمسلمين بلا ارتياب، مفتي الثقلين ومقتفى الأصحاب، ومُظهر الحق بفصل الخطاب قطب الموالي، وواحد الأقطاب ...". ينظر: النسخة ج: 1/لوحة العنوان؛ فرائد اللآلي، الريحاوي: لوحة4.

[32] ينظر: النورانية، الريحاوي: لوحة7.

[33] ينظر: معجم المؤلفين، كحالة: 56/9؛ هدية العارفين، البغدادي: 326/2.

[34] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:775هـ)، تحقيق: مير محمد، كتب خانه–كراتشي، د.ط، د.ت: 270/1 ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر اباد، ط2،(1392هـ–1972م): 17/3–18؛ سلم

الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت:1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-إستانبول، د.ط، (2010م): 203/2؛ الأعلام، الزركلي: 67/4.

(35) ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمود بدر الدين العيني(ت:855هـ)، د. تح، دار حسين بك حسني-القاهرة، د.ط، (1285هـ): 5/1.

(36) هو: أبو الوجد شمس الأئمة محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي الكردري، من كبار علماء الحنفية في بخارى، من كتبه: الرد والانتصار في مناقب الإمام أبي حنيفة، ومختصر في الفقه(ت:642هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي:28/7.

(37) هو: كتاب الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني من كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.

(38) هو: زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، عالم بالفقه والتفسير، من أهل بخارى، من كتبه جوامع الفقه، والتفسير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات للشيباني(ت:586هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي:216/1.

(39) هو: حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السغناقي، نسبته إلى سغناق بتركستان، له: النهاية شرح الهداية، وشرح التمهيد في التوحيد، والكافي في أصول الفقه، والنجاح في الصرف، (ت:711هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي:247/2.

(40) ينظر: الجواهر المضية، القرشي: 270/1؛ الدرر الكامنة، ابن حجر: 17/3-18؛ رمز الحقائق، العيني: 5/1؛ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت:879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم-دمشق، ط1، (1413هـ-1992م): 175/1؛ سلم الوصول، حاجي خليفة: 203/2.

(41) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1422هـ-2002م): 17/1.

(42) ينظر: الجواهر المضية، القرشي: 270/1؛ رمز الحقائق، العيني: 5/1؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا: 175/1؛ الدرر الكامنة، ابن حجر: 17/3-18؛ سلم الوصول، حاجي خليفة: 203/2؛ الأعلام، الزركلي: 67/4.

(43) ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا: 175/1؛ مقدمة تحقيق كنز الدقائق، أ. د. سائد بكداش: 52-54.

(44) ينظر: الجواهر المضية، القرشي: 270/1؛ الدرر الكامنة، ابن حجر: 17/3-18؛ سلم الوصول، حاجي خليفة: 203/2.

(45) ينظر: مقدمة تحقيق كنز الدقائق، أ. د. سائد بكداش: 52-54.

(46) ينظر: المصدر نفسه: 82.

(47) قوله : (ولم يبق بعدها إلا الميراث) سقط من: ب، ج ، د.

(48) الفرق بين الوصية وبين سائر التبرعات الأخرى كالهبة والعارية والوقف وغيرها ، أن سائر التبرعات يمكن الانتفاع بها قبل موت الواهب أو المُعير أو الواقف أما الوصية فلا يمكن الانتفاع بها إلا بعد موت الموصي ؛ لذلك ناسب تأخيرها باعتبارها آخر فعل يفعله الإنسان من الخير ، كذلك ناسب وجودها بعد الجنايات

؛لأن الإنسان بعد أن يُجنى عليه يُنظر في حاله إذا كان له وصايا لتنفذ وميراث ليقسم ،وقدمها على الميراث ؛لأنها تُعطى قبل قسمة التركة على الورثة .

(49) ينظر : كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 177/7 ؛ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (1399هـ – 1979م) : 116/6 ؛ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537 هـ) ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس – عمان ، (1416 هـ . 1995 م) : 335 .

(50) في : د (و للايصاء) .

(51) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق، القاهرة ، ط:1 ،(1313 هـ) : 181/6 ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط: 1 ، (1418 هـ – 1997 م) : 211/9 .

(52) في : أ (يسعمل) .

(53) في : أ ، ج (ويسعمل) .

(54) في : د (و تارة) .

(55) قوله :(على) سقط من: ب .

(56) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم المصري ، 8/ 495.

(57) في : د (تقدمت) .

(58) في : د (في الشرع) .

(59) قوله : (يعني) سقط من: د .

(60) في: د (او لغيره و قيل واجبة و الصحيح الاول ولو كان عليه حق الله).

(61) الزيادة من : ب ،ج ، د.

(62) في د : (التي فرط فيها واجبة اتفاقا) .

(63) في الأصل الوصية غير جائزة كالإجارة ؛لما فيها من إضافة تمليك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان ، لكن شُرِعَت استحسانا ؛لحاجة الناس إليها ،وتدارك بعض ما سبق منهم من التقصير في الواجبات ؛ فالإنسان في مرض موته يقترب من عالم الآخرة ،ويندم على تفريطه في حق الله تعالى ، فَشُرِّعَت تمكينا له على ما فاته وما فرّط فيه. ينظر : الهداية ، المرغيناني : 513/4 ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي : 182/6 ؛ البناية ، العيني : 13 /389 .

(64) قوله : (من الثلث ... حق العبد) سقط من: ب ، قوله : (وان كان حق العبد) سقط من: ج ، د.

(65) في: ب (ثم كان) .

(66) في : ب ،ج ، د(فتركها اولى).

(67) النساء : 11 .

(68) في : ب (لكم زيادة) .

(69) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ابواب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ،(2709 ، 14/4)، وقال عنه (اسناده ضعيف جدا) ،بلفظ : " إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ "؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب من حديث ابي الدرداء عويمر : (ح27482، 45/ 475) ، بلفظ : " ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم " .

(70)ينظر : الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ) ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط : 1 ، (1425 هـ- 2004 م) : 77 .

(71)في : د (الوصي) .

(72)في : ب، ج (الاستبراء للجارية) .

(73)أي : لا يمسها حتى يبرأ رحمها من الحمل بحيضة .ينظر : طُلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت:537هـ)، (المطبعة العامرة-القاهرة، مكتبة المثنى-بغداد)، (د.ط)، (1311هـ) : 113 ؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1414 هـ) : 33/1 ؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس-القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م): 58 .

(74)في :ب ، ج ، د (الموصى بها) .

(75)قوله : (بعد القبض) سقط من: د .

(76)الوصية مستحبة عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم فرض في حق الوالدين والأقربين ممن لا يرثون ، وعند آخرين واجبة للأقربين ممن لا يرثون . ينظر : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر-بيروت، ط1، (1421هـ-2000م): 129/27.

(77)في : ب ، ج ، د (كما قدمنا) .

(78)ينظر : ص 2 .

(79)في : ب ، ج ، د (فان قلت ان الله تعالى) .

(80)قوله : (بوقوع او بينهما) سقط من : ب ، ج ، د.

(81)في : ب (تفيد) .

(82)قوله : (لا تقديم احدهما على الآخر) سقط من : ب ، ج ، د.

(83)في : ب (اربعة) .

(84)في : ب (والوديعة) .

(85) خِلافُ الأولَى : وهو ما كان تركه أولَى من فعله ،وهو يرادف المكروه تنزيها ، فإذا كانت الوصية مستحبة للفقراء ،ومباحة للأغنياء عند غنا الورثة ،فتركها أولى عند فقرهم أو صغرهم ؛لأنهم أولى من غيرهم في مال المورّث. ينظر: درر الحكام ، ملا خسرو : 74/1 ؛حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت:1021هـ)، د. تح، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ط1، (1313هـ): 164/3 ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:1252هـ)، د. تح، دار الفكر–بيروت، ط2، (1412هـ–1992م) :123/1 ؛ القاموس الفقهي ، سعد أبو حبيب :318 .

(86)في : ج (لأهل الفسق) .

(87)في : قوله : (أحب إلينا من ان يوصي بالثلث .... بالربع) سقط من : د .

(88)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا عن علي (رضي الله عنه) ، كتاب الوصايا ، باب كيف تكتب الوصية ، (ح16361 ، 66/9) ، بلفظ : "لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا عن ابن عباس (رضي الله عنه) ،كتاب الوصايا ، باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء ، (ح 12575 ، 442/6) ، بلفظ: "الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ" .

(89)ينظر : الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط: 1 ، (1322هـ) : 2/ 287 .

(90)﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين﴾ [البقرة:180].

(91)﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:7].

(92) ينظر : البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني(ت:855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، (1420هـ–2000م) :388/13 .

(93)اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، (2743 ، 3/4) ؛ اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، (2744، 3/4) و اللفظ : " الثلث و الثلث كثير او كبير " ؛ اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، (1628 ، 1250/3) ؛ اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، (1628 ، 1253/3) ؛ اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، (1629 ، 1253/3) .

(94)القتل بالتسبب : وهو اصطلاح خاص بالحنفية ، وهو الذي لا يباشره الجاني بنفسه وإنما بسبب من فعل الجاني يكون سببا لقتل المجني عليه ، كمن حفر بئرا في الطريق العامة فوقع فيها انسان فمات ، أو وضع حجرا أو خشبا

في الطريق فوقع فيها انسان فهلك . ينظر : النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)

تحقيق :المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط:2 ،(1404 – 1984): 2/ 678 .

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في القتل بالتسبب :

فالجمهور من المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة على أنه كالقتل الخطأ ويجري عليه من أحكام القتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة ،والحرمان من الميراث والوصية .

أما عند الحنفية فالقتل بالتسبب غير القتل الخطأ ،وله أحكام خاصة به غير أحكام القتل الخطأ ، فالقتل بالتسبب عندهم أدنى مرتبة من القتل الخطأ ،ولا يجب على القاتل بالتسبب إلا الدية ، أما الكفارة والحرمان من الوصية والميراث فلا تجري عليه. ينظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط:4 ، 5734/7 ؛كتاب: موسوعة فقه العبادات، علي بن نايف الشحود ،(1428هـ-2007م):6 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 هـ- 1427 هـ):61/16 .

(95)سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، (ح2713 ، 905/2) ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، (ح2714 ، 506/2) ؛ سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب في الوصية للوارث ، (ح2870 ، 4/ 492) ؛ سنن الترمذي ،كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، (ح2121 ، 434/4) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(96)في : ب ، ج ، د (صحت) .

(97)في : ب ، ج ، د (فتزوجها) .

(98)في : د (وقت الاقرار) .

(99)ينظر : البناية ، العيني : 398/13-399 .

(100)في : ب ، ج ، د(راجع الى قوله بما زاد على الثلث و للقاتل و الوارث) ، في : ج (وللوارث).

(101)في : ب ، د (فتجوز بإجازتهم) .

(102) في : د (ثم اجازتهم) .

(103)هو: أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، كان عالماً بكتاب الله، والعربية، والنحو، والحساب، له مصنفات ظاهر الرواية، ومصنفات أخرى(ت:189هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي:526/1؛ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط:1،(1413 هـ -1992م):237/1.

(104) في : ب ، ج (فيبقى) .

(105) في : د (يقضى) .

(106) في : ب (ثم يعطى له) .

(107)في : د (ثلث) .

(108)ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو المحاسن فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني(ت:592هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، (2009م) : 420/3.

(109) الذمي: من الذمة ، وهي : العهد ، و قولهم : فلان من أهل الذمة ، اي : من أهل العهد ، وهو مَنْ أومِنَ على ماله ودمه من الكفار بالجزية. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1 ،(1412 هـ – 1992) : 480/1 ؛المُغرّب في ترتيب المُعرّب، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز(ت:610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد–حلب، ط1، (1399هـ–1979م): 1/ 307؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د. ط، (2004م–1424هـ): 65.

(110) وصية المسلم للذمي أجمع على صحتها الحنفية والمالكية ووصية الذمي للمسلم اجمع على صحتها فقهاء المذاهب الأربعة ، ينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط : 1 ،(1433 هـ – 2012 م) : 428/8–429–430–431.

(111) الحربي : من الحرب ، وهي : المقاتلة و المنازلة ، و الحربي : هو الذي بينه و بين بلاد المسلمين حرب و ليس له عهد ولا امان ولا عقد ذمة . ينظر : شرح فقه النوازل ، سعد بن تركي الخثلان : 206 .

(112) المستأمَن : من الاستئمان ، اي : طلب الأمان ، وهو من دخل دار العدو بأمان طلبه حربيا كان أو مسلما ، وهو هنا : "الحربي الذي دخل دار الاسلام بأمان " تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ، ط : 1 ،(1408) : 325 ؛ ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ) ،تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط : 1 ، (1423هـ – 2003م) : 262 ؛ انيس الفقهاء : 66.

(113) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت:885هـ)، د. تح، دار إحياء الكتب العربية–القاهرة، د.ط، د.ت ، 429/2.

(114) في : ج (و للمملوك) .

(115) ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط :1، (1423هـ- 2002م): 733.

(116) الزيادة من : ب ، ج ، د .

(117) قوله : (وان لم يقبض) سقط من : ب ، ج ، د .

(118) الزيادة من : ب .

(119) قوله : (وان لم يوجد منه قبول) سقط من : ب ، ج ، د .

(120) قوله : (و احتمال رده ... خلاف الظاهر) سقط من : ب ، ج ، د .

(121) قوله : (ايضا) سقط من : ب ، ج ، د .

(122) في : ب (يحيط نفذت) .

(123) " المُكاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق" أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي : 61 .

(124) أي: الإمام أبي حنيفة.

(125) في : ب ، ج ، د (كإن اعتقت) .

(126) الزيادة من : ب ، ج ، د .

(127) معتقل اللسان : يقال : فلان اعتقل لسانه، أي: حُبِس عن الكلام فلم يقدر عليه . ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس : 72/4 ؛ طلبة الطلبة ، النسفي : 336 ؛ لسان العرب ، ابن منظور : 11/ 458 .

(128) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي : 218/6 .

(129) ينظر : درر الحكام ، ملا خسرو : 430/2 .

(130) قوله : (يعني اذا ... النطق بالكلية) سقط من : ب، ج ، د .

(131) قوله : (فأجاب برأسه) سقط من : ب ، ج ، د .

(132) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ابن البزاز الكردري الشهير بالبزازي(ت:827هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، (2009م): 561/2 .

(133) في : أ ، د (اصيت)

(134) في : ب (ازد اتبي).

(135) في : ب ، ج (لكن هذا) .

(136) ينظر :الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: 593هـ)، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان : 516/4 ؛العناية شرح الهداية، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:786هـ)، د. تح، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت: 432/10 .

(137) في : ب ، ج (لو) .

(138) ينظر : الكافي بشرح الوافي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت:710هـ)، مخطوط، حقق بعضه في جامعة الإمام محمد بن سعود–الرياض، ولم ينشر، المكتبة السليمانية–اسطنبول، رقم(559): لوحة436.

(139) تبيين الحقائق ، الزيلعي : 186/6.

(140) في : ب ، ج ، د (من المولى) .

(141) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد في طحا بصعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام واتصل بأحمد بن طولون، وكان من خاصته، وهو ابن أخت المزني، له: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها، (ت:853هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي(ت:681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر–بيروت، ط1، (1900م) : 71/1؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ)، د. تح، دار العلم للملايين–بيروت، ط15، (1423هـ–2002م): 206/1.

(142) ينظر : مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:321هـ)، تحقيق: أبي الوفا الافغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية–حيدراباد، ط1، (1370هـ):159 .

(143) الكتاب: مصطلح يُطلق عند الحنفية، والمراد به: مختصر القدوري. يُنظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب ، دار السلام – القاهرة ، ط:2 ، (1422 هـ – 2001 م):128 .

(144) ينظر : مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري(ت:428هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، (1997م):244 .

(145) ينظر : الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني(ت:800هـ)، د. تح، المطبعة الخيرية–القاهرة، ط1، (1322هـ–1904م) : 299/2 .

(146) الهبة شرعا : هي تمليكُ الموهوب له ، بما ينتفع فيه بلا عوض . ينظر : طلبة الطلبة ، نجم الدين النسفي : 232 ؛الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط:1 ،(1350هـ):418؛ أنيس الفقهاء ،قاسم القونوي:95.

(147) المحاباة : مأخوذ من الحِباء وهو العطية ، والمحاباة في البيع : هي حطّ شيء من الثمن بلا مقابل؛ ينظر: طلبة الطلبة، نجمد الدين النسفي :163 ؛شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى(ت:573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري واخرين، دار الفكر–دمشق، ط1، (1999م):1326/3 ؛النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي(ت:633هـ)، وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية–مكة المكرمة، د.ط،(1988م):29/2 .

(148) التدبير : مأخوذ من الدبر ، وهو النظر لعاقبة الأمر ، وهو أن يوصي الرجل بعتق عبده أو أمته بعد موته ، فيقول : هذا حر بعد موتي ، ينظر :الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370 هـ)،تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،(1399هـ)، الكويت :428 ؛ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، (1403هـ –1983م): 54 ؛ أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي : 60.

(149) ينظر : الجوهرة النيرة، الحدادي : 296/2 .

(150) ينظر : الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، محمد بن رمضان الرومي الحنفي (كان حيا سنة: 616هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، إشراف: د.عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، (1427–1428هـ): 1919 .

(151) الزيادة من : ب .

(152) قوله : (الشيء الذي... احدث فيه فعلا) سقط من : ب ، ج ، د .

(153) قوله : (التي اوصى) سقط من : ج .

(154) في : ج (يزيد) .

(155) في : أ، ج (تنفد) .

(156) في : ب (في الملك) .

(157) ينظر : درر الحكام ، ملا خسرو :430/2–431 .

(158) الزيادة من : ب ، ج ، د .

(159) ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423هـ– 2002م): : 734.

(160) ينظر : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر–بيروت، ط1، (1421هـ–2000م):27 /147 .

(161) الصحيح: من ألفاظ الترجيح عند الحنفية، وهو يلي قولهم عليه الفتوى في القوة، واختلف في تقديم الأصح أو الصحيح، إلا إذا كان القائل واحدا، فالأصح مقدم على الصحيح قطعا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط4، د.ت: 74/1؛ المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، أحمد بن محمد بن نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، (2001م):370/1.

(162) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي : 187/6 .

(163) المراد بالثاني هو: الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو قاضي القضاة، وفقيه العراقيين، قال فيه ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف، ومن أشهر تصانيفه: الخراج، والآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، والأمالي،

(ت:182هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، د. تح، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، (1419هـ–1998م): 214/1؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ)، د. تح، دار العلم للملايين–بيروت، ط15، (1423هـ–2002م) : 193/8 .

(164) ينظر : المبسوط، السرخسي : 27 /147 .

(165) ينظر : عيون المذاهب (الكاملي) في فروع المذاهب الأربعة، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت:749هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة ناشرون–بيروت، ط1، (1425هـ _ 2004م): 243.

(166) الزيادة من : ب ، ج ، د .

(167) ينظر : البناية ، العيني : 413/13 .

(168) هو: صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، والوشاح في المعاني والبيان، وتعديل العلوم في الكلام، والتوضيح في حل غوامض التنقيح(ت:747هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت:1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا–إستانبول، د.ط، (2010م): 324/2؛ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت:879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم–دمشق، ط1، (1413هـ–1992م): 203/1؛ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408هـ)، مكتبة المثنى–بيروت، د.ط، د.ت: 246/6.

(169) ينظر : شرح الوقاية ،عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت:747هـ) ، الوراق للنشر والتوزيع–الأردن ، ط:1 ، (2006م):194/5/2 .

(170) الامام حافظ الدين ابو البركات النسفي رجح قول أبو يوسف في كتابه الكافي بشرح الوافي، لوحة /437 .

(171) ينظر : التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت:879هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، (2002م):467 .

(172) ينظر : درر الحكام ، ملا خسرو : 431/2 .